

The rule of filling pretexts in the matters of Masyar's marriage and compensation for arbitrary

Ph.D. student Rabah Lahoues^{1*}, Dr. Nouredine Nannech².

¹Institute of Islamic Civilization, University of Zitouna, Tunisia, Research Laboratory: Sharia Department, University of Algiers 1.

²Institute of Islamic Civilization, University of Zitouna, Tunisia.

Received: 06/2023

Published: 06/2023

Abstract :

This research aims to shed light on the role and importance of the principle of achieving objectives in legal reasoning, as it stands as a pivotal source of jurisprudence, particularly within the Maliki school. The study focuses on the practical application of the principle of preventing pretexts in the context of "misyar" marriages and arbitrary divorces, while examining the perspectives of contemporary scholars on the subject. The research consists of an introduction and two chapters. The first chapter provides an overview of key terms and defines important concepts, while the second chapter presents the diverse opinions of scholars and explores their supporting evidence. The study concludes with significant findings, highlighting the profound impact of the principle of preventing pretexts on various branches of jurisprudence and its relevance to contemporary societal issues, with the ultimate goal of fostering family and societal reforms.

Keywords: implementation, principle of preventing pretexts, misyar, arbitrariness.

The Author's Email: lahouesrabah10@gmail.com¹, Nournech1443@gmail.com²

تفعيل قاعدة سدّ الذرائع في مسألتى زواج المسيار ولتعويض عن الطلاق التعسفي

ط.د. رابح لهواس^{1*}، د. نور الدين النناش²

¹المعهد العالي للحضارة الإسلامية- جامعة الزيتونة- تونس، مخبر الشريعة جامعة الجزائر 1.

²المعهد العالي للحضارة الإسلامية- جامعة الزيتونة- تونس.

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى توضيح دور قاعدة سدّ الذرائع وأهميتها في الاستدلال؛ فهي من أهم المصادر الاجتهادية المقاصدية المصلحية الرائدة في المذهب المالكي.

فتناول دراسة حول تطبيق قاعدة سدّ الذرائع في مسألتى زواج المسيار والتعويض عن الطلاق التعسفي، مع التطرق إلى أقوال العلماء المعاصرين فيهما.

وتضمن البحث مقدمة ومبحثين؛ الأول منهما تعلق بضبط المصطلحات وتحديد المفاهيم، والثاني لعرض أقوال العلماء واختلافهم مع ذكر أدلتهم ومناقشتها، ثم الترجيح بتفعيل القاعدة المذكورة في كل من زواج المسيار ولتعويض عن الطلاق التعسفي.

وقد خلصت الدراسة إلى نتائج أهمها: أن قاعدة سدّ الذرائع لها أثر كبير في الفروع الفقهية والنوازل المعاصرة، قصد إصلاح الأسرة والمجتمع.

الكلمات المفتاحية: تطبيق؛ قاعدة؛ ذرائع؛ مسيار؛ تعسف.

مقدمة:

إن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد ودفع المضار عنهم، والمقاصد الشرعية يتوصل إليها بامتنال الأوامر واجتناب النواهي، والمأمور به لا يتوصل إليه إلا بتحصيل أسبابه، والمنهي عنه له وسائل تفضي إليه، ولا يعقل أن تمنع المحرمات، وتباح الوسائل المؤدية إليها.

وتعد قاعدة سدّ الذرائع من أجلّ وأهم المصادر الاجتهادية المقاصدية المصلحية الرائدة في المذهب المالكي، فهي تثبت مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحتها لكل زمان ومكان، ومن الطرق الوقائية والاحترازية التي تنصب حاجزا أمام المفساد والمضار التي حرمها الشرع من خلال حسم طرق الفساد قبل الوقوع فيه.

ويتم ذلك بناء على الموازنة بين المصلحة والمفسدة التي يؤول إليها الفعل، فإذا ترجح الفساد حكم على أصله بالمنع والتحريم؛ كما تعد أصلا تبنى عليه كثير من قضايانا المعاصرة وخاصة ما تعلق بالزواج والطلاق.

وبناء على ما سبق يتبادر إلى الذهن إشكالية مفادها: ما المقصود بقاعدة سدّ الذرائع؟ وكيف يتم تفعيلها في مسألتى زواج المسيار ولتعويض عن الطلاق التعسفي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية العلمية، جاء هذا البحث مجيبا عنها؛ وتضمن مقدمة ومبحثين، وخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات

المطلب الأول: حقيقة التفعيل والقاعدة الفقهية

الفرع الأول: تعريف التفعيل لغة واصطلاحا.

أولا- التفعيل لغة: مصدر للفعل فعل، وتفعيل بيت الشعر أي تقطيعه، وتفعيل الأمر أي جعله فاعلا وواقعا، وفعل الأمر أي نشطه وقواه ونفذه⁽¹⁾.

ثانيا- التفعيل اصطلاحا: لم أقف على تعريف هذا المصطلح عند الفقهاء رغم استعماله في مصنفاتهم غير أنهم وظيفوه مرادفا للتطبيق عموما ولكون تعريفه الاصطلاحي لا يخرج عن معناه اللغوي وهو التنشيط والتقوية والتنفيذ.

الفرع الثاني: تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحا.

أولا- تعريف القاعدة لغة واصطلاحا:

1- القاعدة لغة⁽²⁾: جمع قاعدة، وهي أصل الأسّ، والقواعد الأساس، وقواعد البيت أساسه الذي يبني عليه غيره سواء كان حسيا كقواعد البناء أو معنويا كقواعد الدين واللغة والإعراب، والقواعد أساطين البناء التي تعمد، وقواعد

(1) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2008م، 1725/1.

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (ت: 711 هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، (مادة: قعد) 3/357؛ وأبو الحسين أحمد ابن فارس (ت: 395 هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، منشورات إتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا، 1423هـ/2003م، 5/90؛ وأبو منصور محمد بن أحمد ابن الأزهري الهروي (ت: 370 هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001، 137/1؛ الراغب الأصفهاني (ت: 502 هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: رضوان عدنان الداودي، طبع دار القلم، والدر الشامية، دمشق، وبيروت، ط1، 1412هـ، (مادة: قعد)، ص649؛ أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى

السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء شبت بقواعد البناء، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [سورة البقرة، الآية: 127]. وقوله تعالى: ﴿فَأَتَى اللَّهَ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ [سورة النحل، الآية: 26]، والقواعد من النساء هن اللواتي قعدن عن الولد ولا يحضن، قال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً﴾ [سورة النور، الآية: 60].

كما تأتي القاعدة بمعنى الضابط، وهو الأمر الكلي ينطبق على جزئيات مثل قولهم: «كل أذن وولد وكل صموخ بيوض»⁽¹⁾.

والتعريف الأقرب إلى المعنى الاصطلاحي، هو القواعد بمعنى الأصل والأساس، فالقواعد الفقهية هي الأصول والأسس التي تبنى عليها فروع الفقه.

2- القاعدة اصطلاحاً.

تعددت تعريفات العلماء للقاعدة وتنوعت، وتكاد تكون متفقة على المعنى العام لها، أذكر منها:

أ. «هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»⁽²⁾.

ب. «الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامه منها»⁽³⁾.

من خلال التعريفين السالفي الذكر، نستنتج أنها متقاربة المعنى وإن اختلفت في العبارات كون القاعدة الفقهية حكماً أو قضية أو أمراً، غير أنها متفقة في أمر يجمعها وهو كونها كلية.

فيمكن القول أن هذه التعريفات أعطت تصوراً واضحاً للقاعدة عامة دون تخصيص، وقد جرى هذا الاصطلاح في جميع العلوم والفنون، حيث أن لكل علم قواعده. فهناك قواعد نحوية، أصولية وقانونية وغيرها. وهذه القواعد كل واحدة منها تنطبق على جميع جزئياتها.

ثانياً- تعريف الفقهية لغة واصطلاحاً:

1- الفقه لغة: جاء في لسان العرب هو «العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، كما غلب النجم على الثريا والعود على المنديل...»⁽⁴⁾.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُؤْلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً﴾ [سورة النساء، الآية: 78]. وقوله: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»⁽¹⁾.

الزبيدي (ت: 1205 هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، الكويت. د. ت، (مادة: قعد)، 18/14.

(1) إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، المعجم الوسيط، منشورات مجمع اللغة العربية بالقاهرة، طبع دار الدعوة، د. ت، 2/748.

(2) علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت: 816 هـ)، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405 هـ، ص219.

(3) تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي (ت: 771 هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411 هـ/1991 م، 1/21.

(4) ابن منظور، مصدر سابق، (مادة: فقه)، 13/522.

- 2- الفقه اصطلاحاً: له عدة تعريفات، أشهرها وأدقها: هو: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»⁽²⁾.
- ثالثاً- تعريف القاعدة الفقهية كمركب إضافي:
وردت تعريف عدة للقاعدة الفقهية أذكر أبرزها:
1. عرفها المقري⁽³⁾ بـ «كل كلي أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، أعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة»⁽⁴⁾.
2. وعرفها الشيخ أحمد الزرقاب: «أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها»⁽⁵⁾.
3. وعرفها علي أحمد الندوي بـ: «حكم شرعي في قضية أغلبية يتعريف منها أحكام ما دخل تحتها. أصل فقهي كلي، يتضمن أحكاماً تشريعية عامة، من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعها»⁽⁶⁾.
4. وعرفها محمد الروكي بـ: «حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريدية محكمة منطبق على جزئياته في سبيل الاطراد أو الأغلبية»⁽⁷⁾.

- (1) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: 256هـ)، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق وتعليق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، بيروت، ط3، 1407هـ/ 1987م، رقم الحديث: 71، 39/1.
- (2) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/ 2000م، 15/1.
- (3) محمد بن محمد بن أحمد التلمساني المشهور بالمقري. فقيه مالكي من تأليفه: "كتاب القواعد"، حاشية على مختصر ابن الحاجب"، (ت: 758هـ). ينظر: إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمرى، ابن فرحون (ت: 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق محمد أمدي، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ط1، د. ت، 2/ 264-265.
- محمد بن محمد بن عمر مخلوف (ت: 1360هـ)، شجرة النور الزكية، المطبعة السلفية، القاهرة، 1349هـ، ص232.
- (4) أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد المقري (ت: 758هـ)، القواعد، تحقيق أحمد عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، 1/ 212.
- (5) أحمد الزرقاب، شرح القواعد الفقهية، تنسيق ومراجعة عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق، ط2، 1409هـ/ 1989م، ص34.
- (6) علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط7، 1415هـ/ 2007م، ص43-45.
- (7) محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ط1، 1414هـ/ 1994م، ص48.

5. وعرفها يعقوب الباحسين بـ« قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية كلية »⁽¹⁾.

6. وعرفها الحموي بأنها: « حكم أكثرى لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرفاًحكامها منه »⁽²⁾.

الملاحظ من خلال التعريفات السابقة للقاعدة الفقهية أن أكثر الفقهاء جعلوها أمراً كلياً. كالإمام المقري وأحمد الزرقا ويعقوب الباحسين. ومنهم من عبر عنها بالحكم الأكثرى كالإمام الحموي. ومنشأ الخلاف أن من عرفها بأنها قضية كلية راعى معنى القاعدة في الاصطلاح إذ هي دالة على الكلية والشمول. ومن عرفها بأنها قضية أغلبية نظر إلى وجود المستثناة في كل قاعدة. ولعل الصواب ما ذهب إليه القائلون بالكلية ومنهم مصطفى الزرقا الذي عرفها بأنها: « أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها »⁽³⁾.

فتبين من خلال هذا التعريف أن القواعد الفقهية « تمتاز بمزيد الإيجاز في صياغتها، على عموم معناها، وسعة استيعابها للفروع الجزئية؛ فتصاغ القاعدة عادة بكلمتين أو بضع كلمات محكمة من ألفاظ العموم »⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: حقيقة سد الذرائع وأركانها:

الفرع الأول: تعريف السد والذريعة لغة.

أولاً- تعريف السد والذريعة لغة:

1- السد لغة: جاء في لسان العرب: « السدُّ إِغْلَاقُ الخَلَلِ وَرَدْمُ الخَلَلِ سَدَّهُ يَسُدُّه سَدًّا فَانسَدَّ واستَدَّ وسَدَّه أصلحه وأوثقه... والسدُّ الجبل والحاجز... والسدُّ الرَّدْمُ لأنه يُسَدُّ به... سُدَّتْ عليَّ الطريقُ أي عميت عليَّ مذاهبي »⁽⁵⁾.

وورد في معجم مقاييس اللغة: « وكلُّ حاجزٍ بين الشيئين سَدٌّ. ومن ذلك السَّدِيد، ذُو السَّدَاد، أي الاستقامة؛ كأنه لا تُلمة فيه. والصَّوَابُ أيضاً: سَدَاد... ويقال أسَدَّ الرجلُ، إذا قال السَّدَاد... والسَّدَاد: داءٌ يأخذ في الأنف يمنع النَّسِيم. »⁽⁶⁾.

فتبين من خلال التعريف اللغوي للسد أن معناه يدور حول الردم والإغلاق والمنع والحاجز بين الشيئين. وهو لا يبتعد عن المعنى الاصطلاحي الذي سيؤديه هذا اللفظ في إطار تركيبه مع اللفظ الآخر للذريعة.

2- الذريعة لغة: جاء في لسان العرب: « وأذَرَ في الكلام وتذَرَ أكثر وأفَرَط... وذَرَ الرجلُ في سباحته تَذريعاً اتَّسَع ومدَّ ذراعَيْه والتذريعُ في المشي تحريك الذراعين... والذريعة الوسيلة. وقد تَذَرَ فلان بذريعةٍ أي توسَّل »⁽⁷⁾.

فتفسير الذريعة بالوسيلة هو الأقرب والأنسب للمعنى الاصطلاحي. وبناء على ما تقدم يمكن القول أن الذريعة في اللغة، هي كل ما يكون وسيلة إلى الشيء مطلقاً، سواء وصل التوسل إليه بقصد أو بغير قصد.

ثانياً: تعريف الذريعة اصطلاحاً: للذريعة معنيان عام وخاص.

1- المعنى العام للذريعة:

(1) يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1418هـ / 1998م، ص54.

(2) أبو العباس أحمد بن محمد الحنفي الحموي(ت: 1098هـ)، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ / 1985م، 1/ 51.

(3) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص34.

(4) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط2، 1425هـ / 2004م، 2/ 965-966.

(5) ابن منظور، مصدر سابق، (مادة: سد)، 3/ 207.

(6) ابن فارس، مرجع سابق، (مادة: سد)، 3/ 48.

(7) ابن منظور، مصدر سابق، (مادة: ذرع)، 8/ 93.

يشمل كل ما يتخذة وسيلة لشيء آخر، وهو ما يقرب من معناه اللغوي. ويتصور فيه الفتح والسد. وفي هذا السياق قال الإمام القرافي: «واعلم أن الذريعة كما يجب سدّها، يجب فتحها، وتكره، وتندب، وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرّم محرّمة، فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج»⁽¹⁾.
وفي المعنى نفسه قال ابن القيم: «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضى إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهيتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها»⁽²⁾.

فتطلق الذريعة في اصطلاح العلماء على ما يحتمل السد والفتح، ويشمل الجواز والحضر، وهو الإطلاق العام لها³⁾

2- المعنى الخاص للذريعة:

عرفها علماء الأصول بتعاريف كثيرة منها:

أ. قال القاضي عبد الوهاب⁽⁴⁾: «الذرائع هي الأمر الذي ظاهره الجواز إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع»⁵⁾

ب. قال القاضي أبو الوليد الباجي⁽⁶⁾: «الذرائع هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور»⁽⁷⁾.

ج. وقال ابن رشد⁽⁸⁾ في المقدمات: «الذرائع هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور»⁽¹⁾.

(1) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي (ت: 684 هـ)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ط2، 1414 هـ / 1993 م، ص448.

(2) محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله المعروف بابن قيم الجوزية (ت: 751 هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973، 135 / 3.

(3) محمد التمساني، الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي، دار أمان للنشر والتوزيع، الرباط، ط1، 1435 هـ / 2010 م، ص77.

(4) هو القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي، ثقة حجة، ولي قضاء المالكية بمصر، له مؤلفات منها: "كتاب التبصرة"، "المعونة"، "الإشراف على مسائل الخلاف"، (ت: 422 هـ). ينظر ترجمته في: ابن فرحون، مصدر سابق، ص96.

(5) القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت: 422 هـ)، الإشراف على مسائل الخلاف، تحقيق محمد الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420 هـ، 1 / 275.

(6) هو سليمان بن خلف الأندلسي المالكي، له مؤلفات كثيرة منها: "الإشارات في الأصول"، "الفصول في أحكام الأصول"، "المنتقى". (ت: 474 هـ). ينظر ترجمته في: ابن فرحون، مصدر سابق، ص120.

(7) سليمان بن خلف الباجي (ت: 474 هـ)، الإشارات في أصول المالكية، تحقيق حسن محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424 هـ، ص8.

(8) هو محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي المالكي. من مصنفاة: "المقدمات الممهدات"، "البيان والتحصيل". (ت: 520 هـ) ينظر ترجمته في: ابن فرحون، مصدر سابق، ص78.

د. وقال القرطبي⁽²⁾: «الذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه والوقوع في ممنوع»⁽³⁾.
هـ. وقال ابن تيمية⁽⁴⁾: «الذريعة ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء لكنها صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم»⁽⁵⁾.
و. قال الشاطبي⁽⁶⁾: «حقيقتها- سدّ الذرائع- التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة»⁽⁷⁾.
فمن خلال هذه التعاريف نلاحظ أن العلماء متفقون على تقييد المتوسل إليه بالحضر أو المنع أو التحريم أو المفسدة، حيث صرح كل من الإمام الباجي وابن رشد الجد بـ «فعل المحذور». ووصفه الإمامان القاضي عبد الوهاب والقرطبي بـ «... الممنوع» بينما عبر عنه الإمام ابن تيمية بـ «فعل محرم». أما الإمام الشاطبي فوصفه بـ «مفسدة». وفي ذلك دلالة على أن ما يفضي إلى أمر مباح أو مأمور به أو مصلحة لا يدخل ضمن الذرائع بالمعنى الخاص. فالتعريف المختار هو تعريف كل من الإمام القرطبي، الذي يوضح أن المنع ليس لذاته، وإنما لما يخاف من ارتكابه الوقوع في الممنوعات، وتعريف القاضي عبد الوهاب الذي يشترط قوة التهمة في التطرق بالأمر الظاهر الجواز إلى الممنوع. لأن في ذلك إخراج لما يكون إفضاؤه إلى المفسدة نادرا، فهو على أصله من الإباحة ترجيحاً للمصلحة الغالبة على المفسدة النادرة الوقوع.

ثالثا- تعريف سدّ الذرائع كمركب إضافي:

قال القرافي: «هو حسم مادة وسائل الفساد دفعا له»⁽⁸⁾.

-
- (1) محمد بن أحمد بن رشد الجد (ت: 520 هـ)، المقدمات الممهديات، تحقيق زكريا عميرات، طبعة دار الكتب العلمية، ط1، 2002م، 2/ 524.
- (2) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي المفسر، من مؤلفاته: "الجامع لأحكام القرآن"، (ت: 671 هـ). ينظر ترجمته في: ابن فرحون، مصدر سابق، ص164.
- (3) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت: 671 هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ، 2/ 57-58.
- (4) هو أحمد بن عبد الحلیم الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية. من مؤلفاته: "فتاوى ابن تيمية"، "منهاج السنة". (ت: 728 هـ). ينظر ترجمته في: ابن العماد الحنبلي أبو الفلاح (ت: 1089 هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د. ت، 6/ 80.
- (5) أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (ت: 728 هـ)، الفتاوى الكبرى، تحقيق عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ/ 1987م، 6/ 172.
- (6) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي، المؤلف المحقق الأصولي، المفسر، الفقيه. من مؤلفاته: "الموافقات"، "الاعتصام"، (ت: 790 هـ)، ينظر ترجمته في: ابن فرحون، مصدر سابق، ص25.
- (7) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790 هـ)، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الأردن، ط1، 1417هـ/ 1997م، 5/ 183.
- (8) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي (ت: 684 هـ)، الفروق، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/ 1988م، 2/ 59.

وقال ابن جزى⁽¹⁾: «وأما سد الذرائع فمعناه حسم مادة وسائل الفساد بقطع وسائله»⁽²⁾. أي قطع ومنع كل سبيل يؤدي الفساد.

الفرع الثاني: أركان قاعدة سد الذرائع.

من خلال تعريفها يتبين بأنها تتكون من ثلاثة أركان:

أولاً- الوسيلة. مفرد وسائل، وهي الطرق المفضية إلى المقاصد⁽³⁾. وهي الركن الأساس الذي تقوم عليها الذريعة. ثانياً- الأفضاء: هو التطرق، قوة التهمة، الخوف، التوصل- وهو الذي يصل بين طرفي الذريعة (الوسيلة والمتوصل إليه أو الوسيلة والنتيجة المتوصل إليها).

ثالثاً. المتوصل إليه: هو لب الأركان الذي يحدد حكم الوسيلة، وتتحول إلى المنع تبعاً له، ولا بد أن يكون ممنوعاً، فإن كان جائزاً فلا تكون الوسيلة إليه ذريعة⁽⁴⁾.

المبحث الثاني: تفعيل قاعدة "سد الذرائع" في مسألتى زواج المسيار ولتعويض عن الطلاق التعسفي.

المطلب الأول: تفعيل قاعدة "سد الذرائع" في مسألة زواج المسيار.

الفرع الأول: حقيقة زواج المسيار.

أولاً- الزواج والمسيار لغة.

1- الزواج لغة: الزوج ضد الفرد⁽⁵⁾ وهو اقتران الزوج بالزوجة أو الذكر بالأنثى⁽⁶⁾.

2- المسيار لغة: من سار، والسير هو المضي في الأرض، ورجل سائر وسيار، والسير الذهاب⁽⁷⁾. والسيار كثير السير⁽⁸⁾.

ثانياً- الزواج اصطلاحاً: هو عقد بين الرجل والمرأة يبيح استمتاع كل منهما بالآخر، ويبين ما لكل منهما من حقوق، وما عليه من واجبات، ويقصد به حفظ النوع الإنساني⁽⁹⁾.

ثالثاً- مفهوم زواج المسيار كمركب إضافي: هو أن يتزوج رجل بالغ عاقل امرأة بالغة عاقلة تحل له شرعاً على مهر

معلوم بشهود، على أن لا يبنت عندها ليلاً إلا قليلاً، وأن لا ينفق عليها سواء كان ذلك بشرط مذكور في العقد أو بشرط ثابت بالعرف أو بقرائن الأحوال⁽¹⁾.

(1) هو محمد بن أحمد بن محمد، ابن جزى، أبو القاسم. من مؤلفاته: "القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية"، تقريب

الوصول إلى علم الأصول"، (ت: 741 هـ). ينظر ترجمته في: ابن فرحون، مصدر سابق، ص 154.

(2) أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد، ابن جزى (ت: 741 هـ)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ/ 2003م، ص 149.

(3) القرافي، الفروق، مرجع سابق، 2/ 33.

(4) محمد هشام البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، ط1، 1406هـ/ 1985م، ص 121.

(5) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: 666 هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، (طبعة جديدة)، 1415هـ/ 1995م، ص 280.

(6) إبراهيم مصطفى وآخرون، مرجع سابق، 1/ 405.

(7) ابن منظور، مصدر سابق، 4/ 389.

(8) إبراهيم مصطفى وآخرون، مرجع سابق، 1/ 467.

(9) الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، بيروت، مؤسسة الريان، ط1، 1423هـ/ 2003م، 2/ 49.

الفرع الثاني: آراء العلماء المعاصرين في مسألة زواج المسيار مع الأدلة.

اختلف العلماء في حكم هذا النوع من الزواج إلى قولين:

أولاً- المجيزون له مع الكراهة وأدلتهم:

1- المجيزون. ومنهم الشيخ حجي الكردي، وهبة الزحيلي والقرضاوي وعبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، ويوسف محمد المطلق، والشيخ نصر فريد واصل، ومحمد الطنطاوي⁽²⁾.

قال حجي الكردي: «... وهذا الزواج في نظري صحيح لاستيفائه شروطه الشرعية، ولا يؤثر في صحته اشتراط عدم القسم لها بالمبيت مع زوجاته الأخريات إن وجدن ... أما جعله مكروهاً أو غير مكروه، فهذا مناط بظروف الحال، فإن كان لمحتاج إليه في هذه الصورة فلا كراهة فيه، وإن كان للتشهي والتلهي من غير حاجة فهو مكروه والأمر مناط بالنية وظروف الحال»⁽³⁾.

وقال الدكتور وهبة الزحيلي: «هذا الزواج وإن كان صحيحاً مشروعاً في الظاهر إلا أنه لا يحقق مقاصد الزواج الثابتة، والسكن والاطمئنان والإشراف على المنزل، ونحو ذلك فهو في رأيي مكروه»⁽⁴⁾.

وقال الدكتور يوسف القرضاوي: «إنّ هذا الزواج ليس هو الزواج الإسلامي المنشود ولكنّه الزواج الممكن والذي أوجبته ضرورات الحياة وتطور المجتمعات وظروف العيش»⁽⁵⁾.

2- أدلتهم:

من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً﴾ [سورة النساء، الآية: 4].

وجه الاستدلال: أنّ الله تعالى جعل للنساء حق التنازل عن الصداق كله أو بعضه كهبة للزوج.

ففي الآية دليل على جواز إسقاط المرأة لبعض حقوقها دون أن يؤثر ذلك على العقد بالإبطال، وما تنازلت عنه للزوج يحل له⁽⁶⁾.

من السنة:

(1) أحمد حجي الكردي، رسالة ضمن ملاحق كتاب مستجدات فقهية لأسامة عمر سليمان الأشقر، ينظر: أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس، الأردن، ط1، 1420هـ، ص237.

(2) ينظر: عبد المالك بن يوسف المطلق، زواج المسيار، دراسة فقهية واجتماعية نقدية، دار ابن العيون للنشر والتوزيع، الرياض، 1423هـ، ص112-124.

(3) ينظر: أسامة عمر سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص237-238.

(4) وهبة الزحيلي، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة الإسلامية، ضمن البحوث المقدمة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته 18 بمكة المكرمة في الفترة من 10-14 / 03 / 1427هـ، ص11.

(5) يوسف القرضاوي، زواج المسيار (حقيقته وحكمه)، مكتبة وهبة، القاهرة، 1420هـ / 1999م، ص17.

(6) سمية عبد الرحمن عطية، عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، غزة، 1425هـ-1426هـ / 2005م-2006م، ص95.

أنَّ أمَّ المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله عنها وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها وقبول النبي ρ بذلك، وإقراره ما يدل على أن من حق الزوجة أن تسقط حقها الذي جعله الشارع لها على زوجها، ومن ذلك المبيت والنفقة كما هو الحال في زواج المسيار⁽¹⁾.

وجه الاستدلال:

أنَّ للمرأة الحق الكامل في التنازل عن حقها الواجب على زوجها من مبيت وقسم بينها وبين ضرَّاتها، فتنازل أمَّ المؤمنين سودة على ليلتها لعائشة رضي الله عنها وقبول النبي ρ ذلك دليل على جواز هذا التنازل، ومثل التنازل عن المبيت يكون التنازل عن حق النفقة والمسكن⁽²⁾.

من المعقول:

أنَّ عقد زواج المسيار عقد مستكمل لأركان وشروط عقد الزواج الشرعي، وهي الإيجاب والقبول والولي والشهادة والكفاءة، وفيه الصداق المتفق عليه، وبالتالي فهو عقد صحيح شرعا⁽³⁾.

فضلا عن المصالح التي يحققها هذا النوع من الزواج لكلَّ من الزوجين وللمجتمع عامة، ومنها:

- أنه يسهم في حل مشكلات بعض العوانس والأرامل والمطلقات.

- أن يكون لدى الرجل ظروف لا يستطيع معها الالتزام بالقسم والنفقة أو لا يستطيع تحمل أعباء الزواج العادي وتكاليفه نظرا لوضعه المادي.

- حصول الأجر والثواب من الله تعالى إذا قصد به التعبد وإعفاف هذه المرأة، وقد يتحول إلى زواج عادي بتأدية حق المبيت والنفقة إذا حدث الوثام والتوافق بينهما، وخاصة إذا كان لدى الزوجة فطنة وذكاء تستطيع بهما التأثير على الزوج وكسب قلبه وعواطفه⁽⁴⁾.

ثانيا- المحرّمون له وأدلتهم:

1- المحرّمون له: ومنهم الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، والشيخ عجيل جاسم النشي، وعبد العزيز المسند، وعبد الغفار إبراهيم فاضل ومحمد الراوي⁽⁵⁾، وقد ذهب الأستاذ محمد الزحيلي المذهب نفسه في التحريم فقال: «... لذلك أرى تحريم نكاح المسيار؛ سدا للذريعة لأنَّ كل ما أدى إلى حرام فهو حرام؛ ... وهذه النتائج متوقعة؛ تقع عادة، وليست مجرد أوهام، أو خيالات، أو أمور طارئة نادرة»⁽⁶⁾.

2- أدلتهم:

(1) عبد المالك بن يوسف المطلق، مرجع سابق، ص146.

(2) خالد بن محمد بابكر، قاعدة النظر في المآلات وأثرها في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1425هـ/ 2009م، ص369.

(3) محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة ضمن البحوث المقدمة للمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته 18 بمكة في الفترة من 10 - 14/03/1427هـ، ص29.

(4) محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، مرجع سابق، ص19.

(5) عبد المالك بن يوسف المطلق، مرجع سابق، ص122-124.

(6) أسامة عمر سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص180.

أ- أنّ زواج المسيار يخالف مقاصد الشريعة الإسلامية في الزواج وهي تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين، ورعاية الأبناء ونحوها، وليس قضاء الوطر الجنسي مقصداً أساسياً، من المقاصد الاجتماعية والنفسية والدينية، وهذه مساوئ تكفي لتحريمه وبطلانه⁽¹⁾.

ب- أنّ زواج المسيار يتضمن شروطاً تخالف مقتضى العقد كشرط، إسقاط حق المبيت وإسقاط حق النفقة، فيبطل الشرط والعقد معاً⁽²⁾.

ج- أنّ زواج المسيار يشبه زواج المتعة، فلا يجوز، وهو باطل إذا حصل قياساً عليه⁽³⁾.

د- القاعدة الفقهية نصها: «العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني» فزواج المسيار، وإن كانت صورته الظاهرة من حيث اكتمال أركان وشروط النكاح فيه شرعية، إلا أنه يقصد به في أحيان كثيرة أموراً غير مشروعة؛ فلا يجوز قياساً على "بيع السلاح في الفتنة"⁽⁴⁾.

ثالثاً- مناقشة المجيزين له:

1- نوقش حديث سودة بنت زمعة أنه لا حجة في هذا الحديث لأنّ حقّ المبيت ملكته، ولم يشترط عليها النبي P إسقاطه قبل الزواج ولا مع العقد، فلما كانت مالكة له جازلها هبته مثل المهر، إذا ملكته جازلها أن تهبه⁽⁵⁾.

2- أما استدلالهم بالمعقول بأنّ هذا العقد مستكمل الأركان والشروط فهو صحيح من حيث الشكل، ولكنه اشتمل على شروط تنافي مقتضى العقد، مثل إسقاط حق المبيت وحق النفقة، كما أنها تقضي على حكم ومقاصد أساسية في الزواج، مثل السكن والمودة وتربية الأولاد ونحوها⁽⁶⁾.

رابعاً- مناقشة المحرّمين له:

1- نوقش استدلالهم بأن زواج المسيار يخالف مقاصد الشريعة، بأن ذلك صحيح ولكن إذا لم يوجد ما يحقق هذا المطلب فتزوج المرأة بمن يتحقق معه القليل من السكن والمودة أحسن من بقائها بلا زواج، فتحقيق بعض المقصود يتقدم على فقد جميع المقصود.

وقد أشار القرضاوي إلى هذا المعنى حيث قال: «وعدم تحقيق كل الأهداف لا يلغي العقد ولا يبطل الزواج إنّما يحدشه وينال منه، وقد قيل ما لا يدرك كله لا يترك كله، والقليل خير من العدم»⁽⁷⁾.

2- نوقش استدلالهم أنّ زواج المسيار يتضمن شروطاً تخالف مقتضى العقد بأن جمهور الفقهاء قالوا ببقاء عقد الزواج إذا تزوجت برجل فأعسر، فلم يستطع النفقة ولا ينفسخ هذا، وإن كان بعد العقد، فلا فرق بين إسقاط حقها قبل العقد أو بعده، بل إنّ بعض الحنابلة قال: إنّ من تزوجت بمعسر عالمة بإعساره ليس لها الخيار بعد ذلك بالفسخ⁽¹⁾.

(1) المرجع نفسه، ص 181.

(2) المرجع نفسه، ص 29-30.

(3) عبد المالك بن يوسف المطلق، مرجع سابق، ص 125.

(4) محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، مرجع سابق، ص 35.

(5) محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، مرجع سابق، ص 31.

(6) أحمد موسى السهلي، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، أحد البحوث المقدمة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته 18 بمكة في الفترة من 10-14/03/1427هـ، ص 30.

(7) يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص 17.

كما اتفقوا على صحة العقد مع تنازل المرأة عن أمور أهم بكثير من أمر النفقة، ومن ذلك أمر الوطاء، وما يتبع ذلك من ذرية بمشيئة الله تعالى، فإذا علمت قبل العقد عدم استطاعته ذلك، وقبلت بهذا الزواج انعقد العقد وصح الزواج، ولا خيار لها في الفسخ، وإن كان الأمر كذلك-أي: يصح- بما لا يحقق أهم الحقوق، ألا يصح أن يقال بعد ذلك أن للمرأة الحق في إسقاط ما هو أقل أهمية وهو النفقة⁽²⁾.
وقد يجاب على هذه المناقشة: أن الرجل في زواج الميسار هو الذي يشترط إسقاط النفقة وليست المرأة هي التي تتنازل.

ويرد على هذه الإجابة: بأن هذا الزواج في الغالب يتم عن طريق وسيط يعلم ظروف هذا الرجل، وتكون الزوجة على علم تام بأن الزوج لن يقسم لها ولن ينفق عليها، وتكون راضية بذلك⁽³⁾.

3- نوقش قياس زواج الميسار على زواج المتعة بأنه قياس غير صحيح لوجود الفارق بينهما، فزواج المتعة مؤقت بزمن معين متفق عليه مقابل مهر وأجر معين وينتهي تلقائياً بانتهاء المدة، ولا يحتاج إلى طلاق أو فسخ، وكل هذا غير موجود في زواج الميسار⁽⁴⁾.

4- نوقش استدلالهم بالقاعدة الفقهية "العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني" أن تطبيقها على زواج الميسار غير دقيق، حيث أن صورته وحقيقته شرعية، فهو كالزواج الشرعي المعتاد، ولا يختلف عنه إلا في إسقاط حق المبيت والنفقة للزوجة وهذا حق أسقطته برضاها لمصلحة تراها.

أما القياس على "بيع السلاح في الفتنة" فهو قياس مع الفارق، حيث أن المفسد والأضرار المترتبة على بيع السلاح في الفتنة ظاهرة كثيرة وعامة، بخلاف زواج الميسار، فإن المفسد إن وقعت فهي محدودة وخاصة، وبرضى من وقعت عليه وهي الزوجة⁽⁵⁾.

خامساً- الترجيح عملاً بقاعدة "سدّ الذرائع":

بعد النظر في سلبات هذا النوع من الزواج والمشاكل والمفاسد الناجمة عنه يترجح تحريمه ومنعه سداً لذريعة ما ينجم عنه من أضرار منها:

-كون زواج الميسار ينطوي على كثير من المحاذير الشرعية، فقد تتخذ بعض النساء ذريعة لارتكاب فاحشة الزنا، بدعوى أنها متزوجة زواج ميسار فيجب سدها⁽⁶⁾.

(1) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي دمشقي الحنبلي (ت: 620هـ)، الكافي في فقه أحمد ابن حنبل، تحقيق زهير الشاويش، بيروت، ط5، 1408هـ/1988م، 3/370.

(2) عبد المالك يوسف المطلق، مرجع سابق، ص126-130.

(3) عبد المالك يوسف المطلق، مرجع سابق، ص121.

(4) المرجع نفسه، ص145.

(5) عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان، المختار في زواج الميسار، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1430هـ/2009م، ص206.

(6) عبد المالك يوسف المطلق، مرجع سابق، ص144.

- أنّ زواج المسيار فيه هدم لمقاصد الزواج الإسلامي، وتحطيم لمعاني الزوجية وأهدافها السامية من تحقيق للسكن وأداء للحقوق المادية من نفقة وسكن؛ والمعنوية من رحمة ورأفة ومودة والحنو على الأبناء، فإذا غابت هذه الواجبات انعدمت التنشئة السليمة في تربية الأبناء نتيجة لضعف الصلة بين الآباء والأبناء ويصبح زواج متعة فيجب تحريمه.

- أنّ زواج المسيار فيه إسقاط لواجب القوامة المتمثل في النفقة فوجب تحريمه.
وقد صرح أسامة عمر سليمان الأشقر فقال: «يجب منع هذا الزواج لما يترتب عليه من المفساد وهذا الذي يسميه أهل العلم بسدّ الذرائع»⁽¹⁾.

المطلب الثاني: تفعيل قاعدة "سدّ الذرائع" في مسألة التعويض عن الطلاق التعسفي.

الفرع الأول: حقيقة الطلاق التعسفي.

أولاً- الطلاق لغة واصطلاحاً.

1-الطلاق لغة: قال ابن فارس: "من طلق يدلّ على التخلية والإرسال"⁽²⁾. وجاء في لسان العرب أن للطلاق عدة معاني هي: الترك، الفراق، التخلية، الإرسال، من لا قيد له، فالطالق من الإبل من لا قيد عليها، وأسير مطلق أي حلّ قيده وخلي عنه⁽³⁾.

2- الطلاق اصطلاحاً: عرفه الحطّاب من المالكية بأنه: «صفة حكمية ترفع حليّة متعة الزوج بزوجه»⁽⁴⁾

ثانياً- التعسف لغة واصطلاحاً.

1- التعسف لغة: العسف هو السير بغير هدى، والأخذ على غير الطريق، .. وعسف عنه مال وعدل، وعسف في الأمر فعله بلا روية ولا تدبر، وعسف فلاناً أخذه بالقوة والعنف وظلمه، ورجل عسوف إذا كان ظلوماً⁽⁵⁾.

2- التعسف اصطلاحاً: يقول فتحي الدريني في بيان حقيقته: «العسف هو مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل»⁽⁶⁾.

وقد بين الإمام الشاطبي أساس نظرية التعسف بقوله: «كل من ابتغى تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل»⁽⁷⁾.

(1) أسامة عمر سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص201.

(2) ابن فارس، مرجع سابق، (مادة طلق)، 3/ 328.

(3) ابن منظور، مصدر سابق، 10/ 225 - 226.

(4) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطّاب (ت: 954هـ)، مواهب الجليل، شرح مختصر خليل، ضبطه وخرّج أحاديثه الشيخ زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ/ 1995، 5/ 268.

(5) ينظر: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1422هـ، ص 1082؛ ابن منظور، مصدر سابق، 7/ 188؛ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مرجع سابق، ص467.

(6) فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1408هـ/ 1988م، ص87.

(7) الشاطبي، مصدر سابق، 3/ 27.

ثالثاً- مفهوم الطلاق التعسفي كمركب إضافي.

التعسف في استعمال الطلاق هو الخروج به عن الحكمة التي اقتضت تشريعه بمعنى مناقضة الشارع في رفع قيد النكاح حالاً أو مآلاً بلفظ مخصوص⁽¹⁾.

الفرع الثاني: آراء العلماء المعاصرين في مسألة التعويض عن الطلاق التعسفي مع الأدلة.

أولاً- القائلون بالتعويض عن الطلاق التعسفي وأدلتهم.

1-القائلون به: ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى الأخذ بمبدأ التعويض عن الطلاق التعسفي ومنهم: أحمد الغندور⁽²⁾ وعبد الوهاب خلاف⁽³⁾ ومصطفى السباعي⁽⁴⁾ ووهبة الزحيلي⁽⁵⁾.

2- أدلتهم: استدلووا بما يأتي:

أ- العمل بمبدأ السياسة الشرعية العادلة التي تأبى أن تصبح المرأة معرضة للفاقة والحرمان بسبب تعنت الزوج وظلمه في ذلك الطلاق، وتبيح لولي الأمر أن تقيّد المباح وأن يفرض عقوبة أو جزاء على من أساء⁽⁶⁾.

ب- قياس التعويض على المتعة الواجبة للمطلقة على رأي بعض الفقهاء، والمستحبة عند فريق آخر من الفقهاء، ورغب فيها القرآن، وجعلها بالمعروف⁽⁷⁾.

ج- قياس التعويض على المخالعة في الإسلام، حيث أباحت الشريعة الإسلامية للزوج أن يأخذ من زوجته العوض المتفق عليه، أو يسقط جزءاً من مهرها، إذا رضيت بذلك مقابل طلاقها، لذلك فإن للزوجة أن تأخذ من زوجها تعويضاً متى ارتضاه⁽⁸⁾.

د- إنّ التعسف إذا وقع وسبب ضرراً يستوجب المسؤولية، ويرتب جزاءً دنيوياً يوقع عن طريق القضاء بإزالة الضرر عينا إذا أمكن أو عن طريق الضمان حسب الأحوال، وقطع بسبب الضرر منعاً من استمراره في المستقبل⁽⁹⁾.

ثانياً- القائلون بعدم الأخذ بمبدأ التعويض عن الطلاق التعسفي وأدلتهم.

1- القائلون بعدم الأخذ بمبدأ التعويض عن الطلاق التعسفي. ومنهم: محمد أبو زهرة⁽¹⁰⁾، وزكي الدين شعبان⁽¹⁾، ومحمد عقله⁽²⁾ ومحمد سمارة⁽³⁾ ويدران أبو العينين⁽⁴⁾.

(1) ينظر: جميل فخري محمد جانم، التدابير الشرعية للحدّ من الطلاق التعسفي في الفقه والقانون، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009م، ص123.

(2) أحمد الغندور، الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون، دار المعارف، مصر، ط1، 1387هـ / 1967م، ص69.

(3) عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية، دار القلم، الكويت، ط2، 1410هـ، ص142.

(4) مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر، دمشق، ط6، 1963م، 1 / 243.

(5) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط3، 7 / 532.

(6) المرجع نفسه، 7 / 532.

(7) مصطفى السباعي، المرجع نفسه، 1 / 244.

(8) عبد الناصر توفيق العطار، الأسرة وقانون الأحوال الشخصية رقم 1000 لسنة 1985م، المؤسسة العربية الحديثة، ص138.

(9) فتحي الدريني، مرجع سابق، ص175.

(10) محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، مطبعة مخمير، ط3، 1377هـ / 1957م، ص304.

2- أدلتهم: استدلو بما يأتي:

أ- إنّ الطلاق حق مباح للزوج في الشريعة الإسلامية لا يتقيد في استعماله بوجوب الحاجة التي تدعو إليه، فمن طلق زوجته دون سبب ظاهر، فهو مستعمل حقه الشرعي، ولم تكن بينه إساءة تستوجب مسؤولية عن الضرر الذي يلحق الزوجة بسبب الطلاق⁽⁵⁾.

ب- إنّ القول بإلزام الزوج بالتعويض يترتب عليه إلزام الزوج بالعيش مع زوجته وهو كاره لها، وهذا ما يتعارض مع الأهداف العليا من الزواج، ويبعده عن مقاصده، ويجعله إرادة مفروضة على علاقة الزوجين⁽⁶⁾.

ج- إنّ القول بالتعويض يؤدي إلى منع إيقاع الطلاق الذي لا ظلم فيه، فقد يكون الدافع إلى الطلاق رغبة أحاطت بالزوجة، فطلقها الزوج خشية العار، وستراً عليها، وليس من العدل أن تعوض في هذه الحالة⁽⁷⁾.

د- أنّ الطلاق أحياناً يوقع لسبب وقائي كما في حالة الطلاق قبل الدخول منعاً لفساد متوقع، ولا ضرر هنا يلحق بالزوجة بل أنها تكسب نصف المهر فلا وجه للتعويض⁽⁸⁾.

هـ- إنّ العقوبة المالية لم يشرعها الإسلام مقابل الأمور المعنوية إلا في أمور منصوص عليها، كبديل المتلفات، وإرش الأعضاء، والتعويض عن الضرر المادي الملحق بالغير، ودية الخطأ، فمثل هذه الأمور وردت بها النصوص. وما عدا ذلك فالعقوبة في الإسلام بدنية لا مالية، وأما العقوبة المالية على الأمور المعنوية فهي من آثار الأنظمة الغربية⁽⁹⁾.

ثالثاً- مناقشة أدلة القائلين بالتعويض عن الطلاق التعسفي.

1. إنّ اعتمادهم على مبدأ السياسة الشرعية يرد عليه بأنّ الطلاق حق مطلق للرجل وليس مجرد تصرف مباح وقد ثبت ذلك بالقرآن والسنة وإجماع الأمة، وقاعدة استعمال السياسة الشرعية لتقييد المباح خاصة بالمباحات العامة، لا الثابتة بنص خاص، وهي هنا عدوان على حق الزوج، ومصادمة للكتاب والسنة والإجماع ولا عبرة بمصلحة مرسله ولا سياسة شرعية مقابل التعدي على الحق ومصادمة نصّ قرآن أو حديث أو إجماع⁽¹⁰⁾.

=

(1) زكي الدين شعبان، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، منشورات جامعة قاريونس، بن غازي، نسخة 1409هـ / 1989م، ص381-382.

(2) محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، ط1، 1403هـ / 1983م، 3/ 151.

(3) محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية، شرح مقارن للأحوال الشخصية، مطبعة عمال المطابع التعاونية بالقدس، ط1، 1987م، 1/ 336.

(4) بدران أبو العينين، الزواج والطلاق، دار المعارف، القاهرة، 1964م، ص311.

(5) المرجع نفسه، ص311.

(6) المرجع نفسه، ص312.

(7) بدران أبو العينين، مرجع سابق، ص312.

(8) محمد عقلة، مرجع سابق، 3/ 151.

(9) محمد سمارة، مرجع سابق، 1/ 337.

(10) نور الدين عتر، أبغض الحلال، دار الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1404هـ / 1989م، ص156.

2. استدلالهم بقياس التعويض على متعة الطلاق، يردّ عليه بأن المتعة التي قررتها الشريعة للمطلقة، هي لكل مطلقة سواء أكانت غنيّة أم فقيرة، كما أنها جبر لوحشتها وهي من باب الفضل والإحسان من الزوج لمطلّقه، وقد أمر بذلك لقوله تعالى *بِإِحْسَانٍ* [سورة البقرة، الآية: 237]. كما أنه لا يبحث في المتعة عن سبب الطلاق، أمّا التعويض فلا يصح قياسه على المتعة، لأنه عقوبة للزوج، وليس من باب الفضل والإحسان بين الزوجين كما أنه يبحث فيه عن سبب الطلاق⁽¹⁾.

3. أمّا قياس التعويض على الخلع، فيناقش بأنّه قياس مع الفارق، في الخلع تعويض للزوج عمّا أنفق عليه، فهو تعويض له في مقابل ما أخذت منه، أمّا التعويض للمطلقة فلا مقابل له من طرفها، بل لها أيضا على الزوج المطلق مؤخر المهر ونفقة العدة والمتعة، ثم إن تعويض الخلع هو ثمن الحرية، بينما تعويض الطلاق قيد الحرية، فالزوجة التي تخلع زوجها تدفع تعويضا له لتحصل على حريتها والخلاص منه، أمّا تعويض الطلاق فهو تقييد لحرية الزوج في الطلاق وهو حق له⁽²⁾.

4. أمّا قولهم بأن التعويض ردع للأزواج، وزجر لمن أساء أو فكر في إساءة استعمال حقّ الطلاق، فيردّ عليه بأن الردع عن الطلاق يتحقق بالتربية والتوجيه، وغرس العقيدة في النفوس، فهذا هو الأصلح في ردع الأزواج عن الطلاق بلا سبب أمّا الردع بفرض عقوبة مالية، فقد يمنع الزوج من الطلاق ولكنه لا يحقق الاستقرار والطمأنينة والسعادة للأسرة، ولو سلمنا بالتعويض كرادع فإنّه يحقق مقصوده في الأسر الفقيرة لا الغنية، علماً بأن حوادث الطلاق في الأسر الغنية أكثر منها في الأسر الغنية⁽³⁾.

رابعاً- الترجيح عملاً بقاعدة "سد الذرائع".

من خلال أدلة الفريقين يترجح- والله أعلم- رأي القائلين بعدم التعويض عن الطلاق التعسفي، انطلاقاً من أنّ الطلاق جائز والجواز الشرعي ينافي الضمان أو التعويض، وإن كانت فيه مسؤولية دينية فلا تدخل تحت سلطان القضاء. وعليه فلا يجوز أن يعاقب شخص على استعمال حق منحه له الشرع، وعلى هذا فلا أساس للتعويض في الطلاق، ويكفي ما منحه الشريعة للزوجة من حقوق تتمثل في مؤخر الصداق ونفقة العدة والمتعة⁽⁴⁾. إضافة إلى أنّ القول بإلزام الزوج بالتعويض يترتب عليه بالعيش مع زوجته وهو كاره لها، وهذا ما يتعارض مع الأهداف العليا من الزواج، ويبعده عن مقاصده، ويجعله إرادة مفروضة على علاقة الزوجين⁽⁵⁾. وعليه يمنع التعويض سداً لتلك الذريعة.

(1) سامي محمد أحمد صالح، التفريق بين الزوجين للضرر في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ص30.

(2) عبد الناصر توفيق العطار، مرجع سابق، ص140-141.

(3) سامي محمد أحمد صالح، مرجع سابق، ص30.

(4) ينظر: رمضان سمك عبد العزيز، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص305.

(5) أبو العينين، مرجع سابق، ص312.

خاتمة:

الحمد لله على أن يسر لي ووفقني لإتمام هذا البحث الذي توصلت من خلاله إلى النتائج الآتية:

1. إن قاعدة سدّ الذرائع هي منع المشروع إذا أضحى وسيلة إلى الشيء المحرم، وأصل اعتبارها هو النظر في مآلات الأفعال وإعطاء الوسائل أحكام المقاصد.
2. لقاعدة سدّ الذرائع أثر كبير في الفروع الفقهية، وإعمالها في النوازل المعاصرة وخاصة ما يتعلق بالزواج والطلاق، فمن خلالها يمكن تحقيق قاعدة جلب المصالح ودرء المفسد قصد إصلاح شؤون الأسرة والمجتمع.

هذا والله تعالى أعلى وأعلم؛ وسبيله أهدى وأقوم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. الأزهرى (أبو منصور محمد بن أحمد ابن الأزهرى الهروي) (ت: 370 هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001.
2. الأشقر (د. أسامة عمر سليمان)، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس، الأردن، ط1، 1420 هـ.
3. الأصفهاني (الراغب) (ت: 502 هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: رضوان عدنان الداودي، دار القلم، والدار الشامية، دمشق، وبيروت، ط1، 1412 هـ.
4. الأمدى (أبو الحسن سيف الدين علي بن محمد) (ت: 631 هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1404 هـ.
5. الباجي (أبو الوليد سليمان بن خلف) (ت: 474 هـ)، الإشارات في أصول المالكية، تحقيق حسن محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424 هـ.
6. الباحسين (د. يعقوب)، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1418 هـ / 1998 م.
7. البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي) (ت: 256 هـ)، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق وتعليق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، بيروت، ط3، 1407 هـ / 1987 م.
8. البرهاني (محمد هشام)، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، ط1، 1406 هـ / 1985 م.
9. البغدادي (القاضي عبد الوهاب بن نصر) (ت: 422 هـ)، الإشراف على مسائل الخلاف، تحقيق محمد الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420 هـ.
10. التمساني (محمد)، الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي، دار أمان للنشر والتوزيع، الرباط، ط1، 1435 هـ / 2010 م.
11. ابن تيمية (أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم) (ت: 728 هـ)، الفتاوى الكبرى، تحقيق عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، 1408 هـ / 1987 م.
12. ابن جزى (أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد) (ت: 741 هـ)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424 هـ / 2003 م.
13. الجرجاني (علي بن محمد بن علي الشريف)، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405 هـ.
14. جانم (جميل فخرى محمد)، التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه والقانون، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009 م.

15. الحنبلي (أبو الفلاح ابن العماد) (ت: 1089 هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د. ت.
16. الخطاب (أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي) (ت: 954 هـ)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ضبطه وخرّج أحاديثه الشيخ زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416 هـ/1995.
17. الحموي (أبو العباس أحمد بن محمد الحنفي) (ت: 1098 هـ)، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1405 هـ/1985 م.
18. الحجيلان (عبد العزيز بن محمد بن عبد الله)، المختار في زواج المسيار، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1430 هـ/2009 م.
19. خلاف (عبد الوهاب)، أحكام الأحوال الشخصية، دار القلم، الكويت، ط2، 1410 هـ.
20. الدريني (د. فتحي)، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1408 هـ/1988 م.
21. ابن رشد الجد (أبو الوليد محمد بن أحمد) (ت: 520 هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق زكريا عميرات، طبعة دار الكتب العلمية، ط1، 2002 م.
22. الرازي (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي) (ت: 666 هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، (طبعة جديدة)، 1415 هـ/1995 م.
23. الروكي (محمد)، نظرية التعقيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ط1، 1414 هـ/1994 م.
24. أبو زهرة (محمد)، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، مطبعة مخمير، ط3، 1377 هـ/1957 م.
26. الزبيدي (أبو الفيض محمّد مرتضى بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني) (ت: 1205 هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، الكويت. د. ت.
27. الزحيلي (د. وهبة)، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط3.
28. الزرقا (أحمد)، شرح القواعد الفقهية، تنسيق ومراجعة عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق، ط2، 1409 هـ/1989 م.
29. الزرقا (مصطفى)، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط2، 1425 هـ/2004 م.
30. الزركشي (أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر) (ت: 794 هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ضبط نصوصه وخرّج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421 هـ/2000 م.
31. السباعي (مصطفى)، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر، دمشق، ط6/1963 م.
32. السبكي (تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي) (ت: 771 هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411 هـ/1991 م.

33. سمارة (محمد)، أحكام وأثار الزوجية، شرح مقارن للأحوال الشخصية، مطبعة عمال المطابع التعاونية بالقدس، ط1، 1987م.
34. الشاطبي (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي) (ت: 790هـ)، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الأردن، ط1، 1417هـ/1997م.
35. شعبان (زكي الدين)، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، منشورات جامعة قاريونس، بن غازي، نسخة 1409هـ/1989م.
36. العطار (عبد الناصر توفيق)، الأسرة وقانون الأحوال الشخصية رقم 1000 لسنة 1985م، المؤسسة العربية الحديثة.
37. عبد العزيز (رمضان سمك)، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.
38. عتر (د. نور الدين)، أبغض الحلال، دار الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1404هـ/1989م.
39. عقله (محمد)، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، ط1، 1403هـ/1983م.
40. عمر (د. أحمد مختار)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2008م.
41. أبو العينين (د. بدران)، الزواج والطلاق، دار المعارف، القاهرة، 1964م.
42. الغرياني (د. الصادق بن عبد الرحمن)، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1423هـ/2003م.
43. الغندور (أحمد)، الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون، دار المعارف، مصر، ط1، 1387هـ/1967م.
44. ابن فارس (أبو الحسين أحمد) (ت: 395هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، منشورات إتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا، 1423هـ/2003م.
45. ابن فرحون (إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري) (ت: 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق محمد أحمددي، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ط1، د.ت.
46. الفيروزآبادي (محمد بن يعقوب) (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1422هـ.
47. ابن قيم الجوزية (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي) (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973.
48. ابن قدامة (أبو محمد موفق الدين عبد الله بن محمد الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي) (ت: 620هـ)، الكافي في فقه أحمد بن حنبل، تحقيق زهير الشاويش، بيروت، ط5، 1408هـ/1988م.
49. القرافي (أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي) (ت: 684هـ)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ط2، 1414هـ، 1993م.
50. القرافي (أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي) (ت: 684هـ)، الفروق، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1988م.

51. القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد) (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.
52. القرضاوي (د. يوسف)، زواج المسيار (حقيقته وحكمه)، مكتبة وهبة، القاهرة، 1420هـ/1999م.
53. ابن منظور (محمد بن مكرم الأفريقي المصري) (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، [د. ت.].
54. المطلق (د. عبد الملك بن يوسف بن محمد)، زواج المسيار، دراسة فقهية واجتماعية نقدية، دار ابن العيون للنشر والتوزيع، الرياض، 1423هـ.
55. المقري (أبو عبد الله محمد بن محمد) (ت: 758هـ)، القواعد، تحقيق أحمد عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، [د. ت.].
56. مخلوف (محمد بن محمد) (ت: 1360هـ)، شجرة النور الزكية، المطبعة السلفية، القاهرة، 1349هـ.
57. مصطفى (إبراهيم)، والزيات (أحمد)، وعبد القادر (حامد)، والنجار (محمد)، المعجم الوسيط، طبع دار الدعوة، [د. ت.].
58. الندوي (علي أحمد)، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط7، 1415هـ/2007م.
- الرسائل الجامعية:**
1. خالد بن محمد بابكر، قاعدة النظر في المآلات وأثرها في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1425هـ/2009م.
2. سامي محمد أحمد صالح، التفريق بين الزوجين للضرر في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.
3. سمية عبد الرحمن عطية، عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، غزة، 1425هـ-1426هـ/2005م-2006م.
- المؤتمرات:**
1. أحمد موسى السهلي، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، ضمن البحوث المقدمة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته 18 بمكة في الفترة من 10-14/03/1427هـ.
2. د. محمد بن يحيى بن حسن النجمي، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة ضمن البحوث المقدمة للمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته 18 بمكة في الفترة من 10-14/03/1427هـ.
3. د. وهبة الزحيلي، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة الإسلامية، ضمن البحوث المقدمة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته 18 بمكة المكرمة في الفترة من 10-14/03/1427هـ.